

قرار وزاري رقم (258) لسنة 2003م في شأن تشكيل لجنة مبيدات الآفات الزراعية

وزير الزراعة و الثروة السمكية،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979، في شأن الحجر الزراعي والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992، في شأن مبيدات الآفات الزراعية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989، في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية.

وعلى القرار الوزاري رقم (97) لسنة 1993م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992 في شأن مبيدات الآفات الزراعية، المعدل بالقرار الوزاري رقم (257) لسنة 2003م.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

تشكل لجنة تسمى " لجنة مبيدات الآفات الزراعية " على النحو التالي:

- | | |
|--|-----------------------|
| 1 - مدير إدارة الوقاية والإرشاد الزراعي، | رئيساً |
| 2 - رئيس قسم الوقاية، | مقرراً ونائباً للرئيس |
| 3 - أخصائي المبيدات، | عضواً |
| 4 - أخصائي الوقاية، | عضواً |

المادة الثانية

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- 1 - دراسة وتقييم طلبات تسجيل المبيدات المقدمة من قبل الشركات والمؤسسات.
- 2 - حصر المبيدات المنتهية الصلاحية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- 3 - تشجيع استخدام بدائل المبيدات الكيميائية في مجال مكافحة والوقاية.
- 4 - إعداد البرامج الإعلامية للتوعية الإرشادية بترشيد استخدام المبيدات.
- 5 - أي مهام أخرى ذات علاقة بالمبيدات واستخدامها.

(2)

المادة الثالثة

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من منتسبي الوزارة أو غيرهم.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون الاجتماع برئاسة رئيس اللجنة أو نائبه.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 16 جمادى الأولى 1424هـ
الموافق: 16 يوليو 2003م